المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

The excellent position of the contracting authority in the stage of forming the public deal under Presidential Decree No. 15-247

تاريخ الارسال : 2019/06/09	تاريخ القبول : 2019/06/09

د. ضريفي نادية *
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
nadia.drifi@univ-msila.dz

دراج عبد الوهاب
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
droit.abdelouahab@gmail.com

ملخص:

تبرم المصلحة المتعاقدة صفقاتها العمومية وفقا للتنظيم المعمول به والساري المفعول، وبالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 نجده قد اعترف للمصلحة المتعاقدة في مختلف مراحل الصفقة العمومية بممارسة جملة من السلطات، إلا أن مجال دراستنا في هذه الورقة البحثية سوف نحصره في المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية، وذلك بداية من المرحلة التي تسبق إبرام الصفقة، بحيث تملك في هذه المرحلة سلطات واسعة سواء تعلق الأمر بتحديد الحاجات العامة أو سلطتها في تخصيص هذه الحاجات إلى حصة وحيدة أو حصص منفردة وهذا نظرا لعدة أهداف اقتصادية وسياسية متعلقة بدفع حركة التنمية في البلاد، كما تنفرد المصلحة المتعاقدة بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بصفقاتها، أما بالنسبة لمرحلة الإبرام فقد اعترف لها التنظيم الجديد بسلطة إقصائها لبعض المتعاملين المتعاقدين وبالتالي حرمانهم من التقدم للصفقة، كما لها سلطة من خلال كيفيات وطرق الإبرام خاصة التعاقد وفق أسلوب التراضي أو التعاقد وفق أسلوب سندات الطلب أين

*المؤلف المرسل : ضريفي نادية

تعفى من جميع الشروط الشكلية والإجرائية وحتى الرقابية، ويمكن أيضا للمصالح المتعاقدة اللجوء لإبرام صفقات تشمل قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، كما خول لها التنظيم الجديد اللجوء للإجراءات الخاصة، وفي هذه الأساليب من التعاقد أيضا تملك المصلحة المتعاقدة سلطات تجعلها في مركز متفوق، وتعمد المصلحة المتعاقدة إلى اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا لعدة معايير ويمكنها المفاضلة بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال تخصيص هامش الأفضلية للمنتوج الوطني، وفي الأخير نقول أن السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جعلتها في مركز متفوق على الطرف المتعاقد معها.

الكلمات المفتاحية : الصفقة العمومية ، المركز الممتاز ، المصلحة المتعاقدة .

Abstract:

The Contracting Authority shall conclude its public transactions in accordance with the applicable regulations in force and by reference to the regulation of public transactions and the provisions of General Annex No. 15-247. The Contracting Authority has recognized at various stages of the public transaction the exercise of a number of powers. However, the scope of our study in this paper shall be confined to the Center The first of the contracting authority in the stage of forming the public deal, starting from the stage preceding the conclusion of the transaction, so that at this stage it has wide powers whether it is to identify general needs or its authority to allocate these needs to a single share or individual shares. The contracting authority has also set up the books of conditions for its deals. As for the stage of conclusion, the new organization has recognized the authority to expel some of the contracting agents, thus depriving them of the progress of the deal. They also have authority through the methods and methods of conclusion Contracting by consensual or contractual method according to the method of application bonds where exempt from all formal, procedural and even regulatory conditions. Contracting interests may also resort

to concluding transactions that include a fixed premium or premium or more. The Contracting Authority has the powers to make it in a superior position. The Contracting Authority intends to choose the contracting agent according to several criteria, and it can distinguish between the economic agents by allocating the margin of preference to the national product. Finally, we say that the authorities granted to the contracting authority At the stage of the formation of the public transaction in Presidential Decree No. 15-247 made it in a superior position to the contracting party.

key words : Public transaction, excellent status, contracting interest.

مقدمة:

تمثل العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الصفقات العمومية بصفة خاصة مظهرا من مظاهر الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة العامة بناءا على شبه اتفاق بينها وبين جهة وطرف آخر بمقتضى عقد، ويختلف هذا العقد عن العقود المدنية المبرمة بين الأفراد من خلال البنود الاستثنائية الغير مألوفة والغير معروفة في العقود المدنية، بالإضافة إلى ظهور الإدارة العامة في عقود الصفقات العمومية بوصفها صاحبة سلطة وسيادة، ولذلك تتمتع الإدارة العامة أو المصلحة المتعاقدة كما تم تسميتها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعامل المتعاقد معها، ولا شك أن مقتضيات منح المصلحة المتعاقدة من خلال تنظيم الصفقات العمومية امتيازات تجعلها في مركز ممتاز ومتفوق عن المتعاملين المتعاقدين معها خاصة في مرحلة تكوين الصفقة كان بقصد تحقيق المصلحة العامة وضمان السير الحسن للمرافق العامة تطبيقا للمبادئ المنشودة والأهداف المسطرة، وكذا الحفاظ على المال العام والذي يعد من بين أهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تنظيمات الصفقات العمومية منذ الاستقلال، وعلى ضوء هذا التمهيد يمكن طرح التساؤل التالي:

مظاهر المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية آلية لتكريس السلطة العامة أم أداة للحفاظ على المال العام؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن دراسة هذه الورقة البحثية من خلال خطة ثنائية كما يلي:

المحور الأول : مظاهر المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في المرحلة السابقة لإبرام الصفقات العمومية.

أولا : سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد الحاجات العمومية.

ثانيا : سلطة المصلحة المتعاقدة في تحصيص الحاجات العمومية.

ثالثا : سلطة المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط.

المحور الثاني : مظاهر المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية.

أولا : سلطة المصلحة المتعاقدة في إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا : سلطة المصلحة المتعاقدة من خلال كيفيات وطرق إبرام الصفقات العمومية.

ثالثا : سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد.

رابعا : سلطة المصلحة المتعاقدة في تخصيص هامش الأفضلية للمنتوج الوطني.

المحور الأول : مظاهر المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في المرحلة السابقة لإبرام الصفقة العمومية

تناول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد عملية تحديد الحاجات العمومية وتنسيق الطلبات العمومية وتحصيصها قبل الدعوة للتعاقد، وتجدر الإشارة إلى أن عملية تحديد وتحصيص الحاجات العمومية لم تتناولها التنظيمات السابقة للصفقات العمومية بل أدرجها المرسوم الرئاسي رقم 10-236، والمرسوم الجديد رقم 15-247 وذلك في محاولة من المنظم لإعطاء سلطة للمصلحة المتعاقدة لتحديد وتحصيص حاجاتها من أجل الحفاظ على المال العام[1]، كما تعد المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط المتعلق بموضوع الصفقة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل تملك المصلحة المتعاقدة سلطة في المرحلة السابقة لإبرام الصفقات العمومية يجعلها في مركز ممتاز

ومتفوق عن المتعاملين المتعاقدين أم أن سلطتها محصورة ومحدودة، ولذلك يمكن دراسة هذا المحور من خلال العناصر التي تبرز سلطة المصلحة المتعاقدة في المرحلة السابقة لإبرام الصفقة العمومية كما يلي:

أولا : سلطة المصلحة المتعاقدة في تحديد الحاجات العمومية.

تناول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد عملية تحديد الحاجات العمومية في نص المادة 27، بحيث أن المصلحة المتعاقدة لها سلطة في تحديد حاجاتها العمومية مسبقا وذلك قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

1- الصفقات المشمولة بتحديد الحاجات.

من خلال استقراء نص المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد نستنتج أن الصفقات المشمولة بتحديد الحاجات فيها هي جميع الصفقات المذكورة في التنظيم الجديد بمختلف أنواعها، إلا ما استثني بنص مثل الصفقات المبرمة في حالة الاستعجال الملح والصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات والتي لا تتطلب طبيعتها إتباع كامل إجراءات الصفقة بما فيها تحديد الحاجات، كما لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها بدقة في الصفقات التي تشتمل التزود بالماء والكهرباء والغاز والإطعام والفندقة نظرا لصعوبة تحديد الاحتياجات بدقة في هذه الخدمات، وعليه فإنه ونظرا لما ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد فإن القاعدة العامة هي وجوب تحديد المصالح المتعاقدة لحاجاتها العمومية مهما تكن مبالغها، واستثناءا يجوز لها عدم تحديد حاجياتها نظرا لطبيعة الصفقات التي ستبرمها.

2- معايير تحديد الحاجات العمومية للمصالح المتعاقدة.

حددت لنا المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد عدة معايير يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها عند تحديد حاجاتها ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- الدقة في تحديد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها.

ب- يجب أن تستند المواصفات التقنية المفصلة على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها، ويشترط تنظيم الصفقات العمومية الجديد على سبيل الوجوب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد بهدف ضمان الشفافية والمنافسة.

ت- تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات، وذلك من أجل تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، وتأخذ المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة وجوبا مجموعة من الاعتبارات المحددة في الفقرة التاسعة من المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد سواء تعلق الأمر بصفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات[2].

ث- يمنع تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات.

نستنتج من خلال هذه المعايير أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية ألزم المصالح المتعاقدة بضرورة تحديد حاجاتها العمومية الواجب تلبيتها من حيث طبيعتها ومداها بدقة وفقا لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها، في دفتر الشروط، وبالرجوع إلى خصوصية صفقة اللوازم تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تحديد اللوازم والسلع محل الصفقة بهدف اقتناء المنقولات التي هي في حاجة إليها وفقط وهو الأمر الذي أكد عليه المتدخلون في الندوة المنظمة بتاريخ 11-12-13 جانفي 2003 بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة من طرف مجموعة Vip Groupe تحت عنوان "دفاتر الشروط الوظيفية والتقنية وتحديد الحاجات العمومية عند كتابتها وإعدادها،

(le cahier des charges fonctionnel et technique de l'analyse du besoin a la rédaction du cahier des charges)[3].

وجاء في وثيقة هذه الندوة أن تحديد الحاجات العامة قبل الدعوة إلى التعاقد في مجال الصفقات العمومية هو وسيلة متاحة للمصلحة المتعاقدة لترشيد نفقاتها العامة، واجتناب التبذير والإسراف، ولأن المصلحة المتعاقدة بعد قيامها بعملية التحديد لن تشتري

سلعا أو لوازم أكثر من حاجاتها كما لا يمكن أن تشتري سلعا رديئة بحيث تختار الأحسن والأجود منها بسعر أفضل بالنسبة لها.

ثانيا: سلطة المصلحة المتعاقدة في تحصيص الحاجات العمومية.

يمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة طبقا لما جاء في نص المادة 31 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، إما في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد كما هو محدد في المادة 37 من نفس التنظيم[4]، وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وفي هذه الحالة يجب تقييم العروض حسب كل حصة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

1- الصفقات التي يمكن تحصيصها من طرف المصلحة المتعاقدة

لم ينص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد أي المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولا التنظيمات التي سبقته على نوع معين من الصفقات يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تخصص حصص منفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، وبذلك فإن سكوت المنظم على تحديد أنواع الصفقات التي يجوز التحصيص فيها يفهم منه أن جميع أنواع الصفقات والمذكورة في التنظيم الجديد يمكن التحصيص فيها نظرا لعدم النص على تحديد الصفقات المشمولة بالتحصيص.

2- شروط لجوء المصلحة المتعاقدة لإجراء التحصيص

بالرجوع لنص المادة 31 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد نجدها حددت عدة شروط يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها عند اللجوء للتحصيص وذلك كما يلي:

أ- يمكن اللجوء للتحصيص حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصص المتعاملين الاقتصاديين، ويجب أن يراعي المزايا الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه العملية.

ب- يجب على المصلحة المتعاقدة تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، في ظل احترام أحكام المادة 27 من نفس التنظيم.

ت- يجب النص على التحصيص في دفتر الشروط وفي الحالة الخاصة في ميزانية التجهيز، أما بالنسبة لرخصة البرنامج فيجب أن تهيكل في حصص كما هي محددة بموجب مقرر التفريد الذي يعده الآمر بالصرف المعني.

ث- في حالة ما إذا تم تخصيص الحصص لأكثر من متعامل متعاقد يجب تقييم العروض حسب كل حصة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما يكون ذلك مبررا أن تحدد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد.

وعليه فإن لجوء المصلحة المتعاقدة للتحصيص من خلال عبارة "...كلما أمكن ذلك..." من شأنه تشجيع التحصيص الذي يمكن من توسيع دائرة الاستفادة من الطلب العمومي، كما يفتح المجال لإمكانية الاستفادة من الطلبات العمومية من طرف المؤسسات الوطنية، وخاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وهنا بطبيعة الحال تظهر سلطة المصلحة المتعاقدة في اللجوء للتحصيص وبالتالي تموضعها في مركز ممتاز ومتفوق على المتعاملين الاقتصاديين.

ثالثا : سلطة المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط

تتجسد السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل الاقتصادي عند عملية إبرام الصفقة العمومية في الإعداد الانفرادي لدفتر الشروط من طرف موظفي المصلحة المتعاقدة، ويتضمن دفتر الشروط شروط التعاقد التي تخص عقد الصفقة العمومية، وعلى أساس دفتر الشروط يقدم المتعاملين الاقتصاديين طلباتهم العمومية للمنافسة والظفر بالصفقة، ولذلك فإن المصلحة المتعاقدة تختار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بما يتلاءم ويتناسب مع طلباتها العمومية، وعليه يمكن دراسة هذا العنصر من خلال ما يلي:

1- تعريف دفاتر الشروط

"دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا بإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، حتى تنطبق على عقودها الإدارية وصفقاتها العمومية، مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة"[5].

يعرف الأستاذ الشريف بن ناجي في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه دفاتر الشروط بأنها " دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري وهي أيضا عامل منشئ للصفقة العمومية "[6].

2- أنواع دفاتر الشروط

وبالرجوع لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد وبالتحديد في نص المادة 26 منه نجد أن دفاتر الشروط تنقسم إلى ثلاثة أنواع كما يلي:

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة.(Le Cahier des Clauses Administratives et Générales).

وردت كلمة دفاتر البنود الإدارية العامة بصيغة الجمع، وهو ما يوحي بإمكانية إصدار بنود إدارية لأي مجال من المجالات الأربع للصفقات[7].

تحدد هذه الدفاتر الأحكام الإدارية العامة التي تخص كل نوع من أنواع الصفقات، كتبيان الأحكام الملزمة لكل طرف، وتحديد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية[8].

ب- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.(Les Cahiers des Prescriptions Communes).

تحدد هذه الدفاتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل صفقة وهي تتمم دفاتر البنود الإدارية العامة، كما أنها تحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص ويجب أن يصادق الوزير المختص على دفاتر التعليمات المشتركة[9].

ت- دفاتر التعليمات الخاصة.(Les Cahiers des Prescriptions Spéciales).

يفترض أن دفاتر التعليمات الخاصة تخضع إلى دفاتر التعليمات المشتركة وإلى دفاتر البنود الإدارية العامة التي هي أعلى منها، ويقتبس منها ما يتماشى وطبيعة الحاجة التي يعبر عنها والصيغ والخصوصيات التقنية والتنظيمية المختارة[10]، وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذه الدفاتر ولسابقيها فإن أحكامها ملزمة ولا يسمح للمصلحة المتعاقدة بمناقشتها[11].

وتحرص الإدارة عند إعداد دفتر التعليمات الخاصة بالصفقة على تضمينها مجموعة من الأحكام التي تكرس المنافسة، من خلال إخضاع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات وتقديمها بالموافقة، وعليه فإن المصالح المتعاقدة عند إعدادها لدفاتر الشروط بكل أنواعها يجب عليها احترام المنافسة الحرة، وبالتالي الحفاظ على المال العام كهدف أساسي لتنظيم الصفقات العمومية.

3- خصائص دفاتر الشروط.

تمتاز دفاتر الشروط بمجموعة من الخصائص ونذكر بعضها كما يلي:

أ- أنها تمكن المتعاملين الاقتصاديين من الإلمام بالقواعد التي ستطبق على علاقاتهم بالمصلحة المتعاقدة وذلك باعتبار أن هذه الدفاتر تحدد حقوق والتزامات المتعاقدين المالية والإدارية والتقنية بشكل دقيق ومفصل.

ب- إن وجود دفاتر الشروط يجعل عملية إعداد الصفقة العمومية تتسم بالبساطة خاصة بالنسبة للموظفين المكلفين بمهمة تقرير الشروط الخاصة والضرورية التي من شأنها تحديد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات محل التعاقد تحديدا دقيقا.

ت- تختلف دفاتر الشروط من صفقة إلى أخرى خاصة الشروط التقنية، إذ أنه حتى ولو كانت المصلحة المتعاقدة نفسها هي التي وضعت دفتر الشروط متعلق بصفقة معينة فإن هذا لا يمنعها أن تعد دفترا آخر مغاير تماما يتعلق بصفقة أخرى ولو كانت في نفس السنة أو متزامنة معها، فما صلح من شروط لصفقة لا يصلح بالضرورة لصفقة أخرى لذلك جاءت المادة 26 من تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام الجديد معترفة بالطابع الخاص لكل صفقة واختلاف التعليمات بالنظر لخصوصية كل صفقة[12].

ث- يجسد دفتر الشروط مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة لأن المصلحة المتعاقدة عندما تضع شروطا ما في دفتر شروط معين لا يجوز للمتعامل الاقتصادي التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها[13].

ومن خلال هذه الخصائص يمكن القول أن دفاتر الشروط بحق تمثل مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة وهذا يعزز من مركز المصلحة المتعاقدة كطرف ممتاز في عقد الصفقة العمومية.

كخلاصة لهذا المحور يمكن القول أن المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة يظهر في المرحلة التي تسبق إبرام الصفقات العمومية من خلال التحديد المسبق للحاجات العمومية التي تخص المصالح المتعاقدة قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، كما يمكنها أيضا في هذه المرحلة القيام بتحصيص الحاجات العمومية في شكل حصة وحيدة أو حصص منفصلة، وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد كما هو محدد في المادة 37 تنظيم الصفقات العمومية الجديد وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر، ورغم أن هذا الإجراء قد يضيق من المنافسة وقد يمس بالمبادئ المذكورة في نص المادة 05 والتي تعتبر روح التنظيم الجديد إلا أنه ولدواعي خاصة منحت المصالح المتعاقدة سلطة في اللجوء لهذا الإجراء وذلك بهدف مقصود وهو فتح المجال لإمكانية الاستفادة من الطلبات العمومية من طرف المؤسسات الوطنية، وخاصة المؤسسات المتوسطة والصغيرة، أما بالنسبة لإعداد دفاتر الشروط فتنفرد المصلحة المتعاقدة وحدها بإعدادها وفقا للتنظيمات السارية المفعول وحسب رأي الأستاذ عمار بوضياف فإن دفاتر الشروط تجسد مظهرا من مظاهر ممارسة السلطة العامة، كما لا يجوز التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها.

المحور الثاني : مظاهر المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

رأينا في المحور الأول مظاهر المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في المرحلة السابقة لإبرام الصفقات العمومية، وفي هذا المحور سوف نتطرق لمظاهر المركز الممتاز لها من خلال مرحلة مهمة في تكوين الصفقة وهي مرحلة الإبرام فهل يا ترى تملك سلطة في هذه المرحلة أم أنها تفقد جزءا منها مقارنة مع المرحلة التي سبقتها، ولذلك يمكن دراسة هذا المحور من خلال العناصر التي تظهر فيها سلطة المصلحة المتعاقدة وذلك كما يلي:

أولا : سلطة المصلحة المتعاقدة في إقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين

تملك المصلحة المتعاقدة سلطة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وتتمثل هذه السلطة في الحق في إقصاء بعض المتعاملين وحرمانهم من التقدم للصفقة العمومية عن طريق استبعاد عروضهم لعدة أسباب حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهذا ما يقيد المبادئ المذكورة في نص المادة 05 من نفس المرسوم وهي مبدأ حرية الصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين، بالإضافة إلى تقييد مبدأ المنافسة، وهذا القيد لا يمكن أن يشكل تعارضا مع هذه المبادئ لأن تقريره تم لأسباب وقائية[14].

وبهذا فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها اللجوء لإقصاء بعض المتعاملين الاقتصاديين بشكل مؤقت أو نهائي في عدة حالات حددتها المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك كما يلي:

1- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من نفس المرسوم.

2- الذين هم في حالة و/أو محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

3- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

4- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، والذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم، أو قاموا بتصريح كاذب.

5- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتهم بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

6- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من نفس المرسوم.

7- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

8- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي، والذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من نفس المرسوم.

ثانيا : سلطة المصلحة المتعاقدة من خلال كيفيات وطرق إبرام الصفقات العمومية

تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها للصفقات العمومية مع المتعاقدين معها بامتيازات تجعلها في مركز متميز عنهم، بحيث تملك سلطة في اختيار المتعامل المتعاقد وفق كيفيات وطرق رسمها لها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد مسبقا، فإما أن تبرم الصفقة عن طريق إجراء طلب العروض والذي يشكل القاعدة العامة في كيفيات الإبرام، وإما أن تبرم الصفقة عن طريق إجراء التراضي بشكليه والذي يشكل الاستثناء عن القاعدة العامة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم صفقاتها بغير الطريقتين السابقتين وتتبع أسلوب التعاقد بطريق صفقة الطلبية أو التعاقد بطريق الإجراءات الخاصة، كما يمكنها أيضا أن تلجأ إلى إبرام صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، وعليه يمكن تناول هذا العنصر من خلال ما يلي:

1- طلب العروض قاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية.

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[15].

ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية وذلك حسب نص المادة 42 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة المصلحة المتعاقدة في إجراء طلب العروض بجميع أشكاله سواء كان طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، أو طلب عروض محدود، أو مسابقة تكون مقيدة بالشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وبذلك تلتزم باحترامها عند التعاقد وفق هذا الإجراء بنص القانون.

2- التراضي كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية.

إذا كانت المصلحة المتعاقدة تفقد نوعا ما حريتها في إبرام الصفقة وفي اختيار المتعامل المتعاقد وفق إجراء طلب العروض نظرا للقيود الشكلية والإجرائية التي تلزم بمراعاتها عند التعاقد وفق هذا الإجراء، فإنها تستعيد تلك الحرية من خلال التعاقد بإجراء التراضي بحيث يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل المتعاقد معها في حالات محددة ومبينة بموجب تنظيم الصفقات العمومية ودون الخضوع للقيود الشكلية والإجرائية التي تلتزم بها في إجراء طلب العروض.

ويعرف التراضي بأنه إجراء تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، كما يمكن أن يكتسي التراضي شكلين وهما شكل التراضي بعد الاستشارة وشكل التراضي البسيط[16].

أ- التراضي بعد الاستشارة.

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو محدودا من المنافسة والتي تنعدم في التراضي البسيط، وتملك المصلحة المتعاقدة في هذا الشكل من أشكال التراضي نوعا من الحرية في اختيار المتعامل المتعاقد وذلك من خلال عدة حالات يكتسيها التراضي بعد الاستشارة وذلك كما يلي:

أ1- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

بينت لنا الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، حالة عدم جدوى إجراء طلب العروض بحيث يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

أي أن المصلحة المتعاقدة لجأت أولا لتطبيق القاعدة العامة وهي طلب العروض واتبعت الإجراءات، غير أنه لم يتم تقديم أي عرض من طرف المتعاملين الاقتصاديين أي أننا في هذه الحالة أمام صفر عرض، أو قدمت عدة عروض ولكنها لا تتطابق مع موضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، ولذلك تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن عدم الجدوى، ثم تقوم المصلحة المتعاقدة بإجراء طلب عروض جديد، وإذا ما تأكد نفس الوضع أي لا يتم استلام أي عرض أو عدم مطابقة العروض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو لا يمكن ضمان تمويل الحاجات وبالتالي عدم الجدوى للمرة الثانية، يتم اللجوء لحالة التراضي بعد الاستشارة موضوع المطة رقم (1) من المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد.

أ2- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

لقد وردت هذه الحالة في المادة 51 مطة رقم 02 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، وتحدد خصوصية هذه الصفقة بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة، أو بالطابع السري للخدمات.

وهنا إذا لجأت المصلحة المتعاقدة لأسلوب التراضي بعد الاستشارة بعنوان توافر هذه الحالة وقع عليها عبء تبرير الابتعاد عن أسلوب طلب العروض، وإبراز خصوصية صفقة الدراسات واللوازم والخدمات، ونشير هنا أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال العامة نظرا لاكتفاء نص المادة أعلاه بصفة اقتناء اللوازم والدراسات والخدمات فلا تنطبق على غيرها[17].

أ3- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية في الدولة.

هذه الحالة تتعلق بصفقة الأشغال العامة وفقط، وهذا بصريح نص المطة رقم (3) من المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، بالإضافة إلى أن صفقة الأشغال تكون تابعة بصفة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، وبمفهوم المخالفة أن المؤسسات التابعة للمؤسسات العمومية السيادية بصفة غير مباشرة لا تعنى بهذا النص.

أ4- حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

وهي حالة موضوعية نصت عليها المطة رقم (4) من المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد تبرر اللجوء للتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة طالما مرت المصلحة المتعاقدة بصدد صفقة اقتناء لوازم، أو أشغال، أو خدمات مثلا بمرحلة طلب عروض تطبيقا للقاعدة العامة، وتم اختيار المتعامل المتعاقد طبقا للأحكام الواردة في تنظيم الصفقات العمومية الجديد، وتم توقيع الصفقة من قبل السلطة المؤهلة وبدأت مرحلة التنفيذ، غير أنه نتيجة أسباب موضوعية حدث الفسخ،

وتعذر إجراء طلب عروض جديد بالإجراءات والكيفيات المشار إليها في تنظيم الصفقات العمومية، من إشهار وتلقي العروض والمنافسة وتقييم العروض وإعلان النتائج والطعن في النتيجة وباقي الإجراءات، لذا ونظرا لهذه الدواعي الموضوعية رخص المنظم للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد بطريق التراضي بعد الاستشارة[18].

أ5- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية.

وهي الحالة موضوع المطة رقم (5) من المادة 51 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، وفي هذه الحالة يتعين قصر مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية وفي حالة ابرام اتفاقيات مضمونها تحويل الديون إلى مشاريع واستثمارات بناءا على اتفاق الدولتين هنا وفي هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض، وتتجلى الحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي وهي حالة معقولة ومبرر إدراجها في حالات التراضي[19].

ب- التراضي البسيط.

يبدو واضحا من خلال نص المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد أن المشرع الجزائري كرس أسلوب التعاقد بطريق التراضي البسيط معترفا للمصلحة المتعاقدة بعدم إتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلب العروض، وبالتالي تحريرها كأصل عام من القيود فيما عدا بعض المسائل الواجب إتباعها في حالات خاصة.

ب1- حالة الاحتكار.

هذه الحالة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة عندما لا يكمن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية، أو لاعتبارات تقنية، أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، وهذا ما نصت

عليه المطة رقم 1 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد.

ب2- حالة الاستعجال الملح.

نصت المطة رقم 2 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على أنه في حالة وجود استعجال ملح بشرط أن يكون معللا من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا لها، أو الأمن العمومي، أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذه الحالة، واشترط المنظم أن لحالة الاستعجال الملح شرطين وهما: شرط لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وشرط أن هذه الحالة لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، واشترط المشرع هذان الشرطان محاولة منه لضبط المصلحة المتعاقدة أكثر على العمل في مجال التعاقد بالقاعدة العامة ألا وهي طلب العروض.

ب3- حالة التموين المستعجل.

نصت المطة رقم 3 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على أنه تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى حالة التموين المستعجل والمخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، ومعنى ذلك أن المصلحة المتعاقدة من حيث الموضوع أمام وضعية تخص مجالا في غاية من الأهمية هو مجال التموين ويتعلق بمواد أو منتجات يطلبها الأفراد، فكأنما المصلحة المتعاقدة أمام حالة ميدانية تكون فيها في حاجة ماسة وسريعة لأن تتحرك بغرض ضمان حسن تموين وتوفير جيد ومستمر ومنتظم لحاجة ما أو مادة معينة للسكان، كما لو تعلق الأمر بمادة القمح أو الزيت أو الحليب أو أي مادة ذات الاستهلاك الواسع، فلو تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية بما تكفله من نشر وآجال وإجراءات لأثر ذلك سلبا على السوق فشهد خللا من حيث توفير الحاجات العامة وفي ذلك إضرار بالسكان لذا وجب تمكينها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط[20].

ب4- حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.

لا شك بأن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا ايجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة طالما وصفت الفقرة أعلاه المشروع بأن له أهمية وطنية، ولقد اشترط المنظم على المصلحة المتعاقدة عند لجوئها لهذه الحالة أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وهذا ما نصت عليه المطة رقم 4 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، كما أضافت شرطا آخر في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية وهو خضوع الصفقة للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000) دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

ب5- حالة عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج.

والحكمة من إدراجها هو تمكين المصلحة المتعاقدة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج، واشترطت المطة رقم 5 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000) دج، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر أي يقل عن عشرة ملايير دينار جزائري.

ب6- حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

نصت المطة رقم 6 من المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد على أنه تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذه الحالة عندما يمنح نص تشريعي، أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

وفي ختام هذا العنصر نقول أن المصلحة المتعاقدة تفقد جزءا من حريتها وسلطتها في إبرام الصفقة وفي اختيار المتعامل المتعاقد معها عند إبرام الصفقة بإجراء طلب العروض وذلك نظرا لبعض القيود الشكلية والإجرائية المفروضة عليها قانونا، أما بالنسبة لإجراء التراضي بشكليه التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة فإن المصلحة المتعاقدة تستعيد تلك الحرية التي فقدتها في إجراء طلب العروض وذلك بإعفائها من بعض الشكليات بحيث يمكنها اختيار المتعامل المتعاقد معها وفق حالات حددها التنظيم، وبالتالي فإن إجراء التراضي يعتبر من الأساليب الأكثر المرونة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة ومن خلاله تملك المصلحة المتعاقدة سلطة واسعة تضعها في مركز ممتاز بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.

3- لجوء المصلحة المتعاقدة إلى صفقة الطلبيات.

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب الحالة أن تلجأ إلى إبرام صفقة الطلبيات، وتملك في هذا الشكل من أشكال التعاقد سلطة واسعة مما يجعلها في مركز متفوق على المتعامل المتعاقد معها.

ويطلق على هذا النوع من التعاقد طريق التكليف المباشر أو التكليف بالأعمال مباشرة[21].

أ- تعريف صفقة الطلبية.

يمكن تعريف صفقة الطلبية بأنها: " الصفقات التي تهدف إلى تلبية حاجات ذات طابع عادي ومتكرر"[22].

ب- مشتملات صفقة الطلبية.

تشتمل صفقة الطلبيات على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر[23]، وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية الملغى أي المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم كانت تشتمل فيه صفقة الطلبيات على اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر فقط[24]، أما التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد

وسع من مشتملات صفقة الطلبية لتشمل كل مجالات الصفقات أي إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وتقديم الخدمات وإنجاز الدراسات.

ت- الشروط الخاصة بصفقة الطلبية.

حددت الفقرة الثانية وما يليها من المادة 34 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد مجموعة من الشروط الخاصة بصفقة الطلبية وذلك كما يلي:

ت1- تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات خمس (5) سنوات.

ت2- أما بالنسبة لتجديد صفقة الطلبات فتكون بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعامل المتعاقد ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان.

ت3- يجب أن تبين صفقة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/ أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة، وتحدد صفقة الطلبات إما السعر، وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة، ويشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

ت4- يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين وذلك عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

ت5- يتم الالتزام القانوني بصفقة الطلبات في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء وكذا أحكام المادة 69 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، وذلك عن طريق تبليغ الطلبات إلى المتعامل المتعاقد، وتتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي بصفقة الطلبات وفق نفس الشروط.

ت6- تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصالح المتعاقدة، وتحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات.

تمتلك المصلحة المتعاقدة سلطات واسعة عند اللجوء للتعاقد بأسلوب صفقة الطلبات خاصة في اختيار المتعامل المتعاقد معها، كما تمتاز صفقة الطلبات بعدة مزايا تنعكس بالإيجاب على المصلحة المتعاقدة وذلك لأن هذا الأسلوب من التعاقد يسمح بجدولة الاقتناءات بما يسمح بتفادي اقتناء سلع فوق الحاجة الآنية مع كل ما يمكن أن تتعرض له هذه السلع من تلف أو ضياع متحملة مصاريف التخزين والحراسة، كما يستجيب هذا الأسلوب من التعاقد للوضع التي تكون فيه المصلحة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الكميات من احتياجاتها بدقة.

4- لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام صفقات تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي.

الصفقة ذات الأقساط الاشتراطية هي صفقة يمنح جزء منها "قسط ثابت" لمتعامل متعاقد، على أن يمنح له الجزء أو الأجزاء اللاحقة "قسط أو أقساط اشتراطية" في حالة استيفائه لشروط معينة تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا[25]، وهنا تظهر سلطة المصلحة المتعاقدة بحيث لها الحرية في أن تضع مجموعة من الشروط التي يجب على المتعامل المتعاقد المتحصل على القسط الثابت بلوغها أثناء تنفيذه للصفقة وفي حالة استفائه للشروط المحددة يمنح له القسط أو الأقساط الاشتراطية اللاحقة.

أ- تعريف الصفقات ذات الأقساط الاشتراطية.

تجدر الإشارة إلى أن تعريف الصفقة ذات الأقساط الاشتراطية لم يرد لا في التنظيم الملغى للصفقات العمومية أي المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم ولا في التنظيم الجديد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وعليه يمكن تعريفها كما يلي:

"الصفقات بأقساط اشتراطية هي صفقات يلجأ إليها في حالة عدم توفر الاعتمادات الكافية لانطلاق الأقساط دفعة واحدة أو عدم توفر الظروف الاقتصادية والمالية أو

التقنية اللازمة لذلك بصورة عامة، فتقسم الصفقة إلى قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، يتوقف انجاز هذه الأخيرة على توفر الشروط المالية والاقتصادية والتقنية لتنفيذها، ويشكل القسط الثابت والأقساط الاشتراطية بصفة منفردة مجموعة أعمال متجانسة ومستقلة وظيفيا، ويحدد لكل قسط ثمنه وكيفيات تنفيذه"[26].

ب- شروط لجوء المصلحة المتعاقدة للصفقة ذات الأقساط الاشتراطية.

تلجأ المصلحة المتعاقدة للصفقة ذات الأقساط الاشتراطية وفق عدة شروط وذلك كما يلي:

ب1- عندما تبرر شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك[27].

ب2- يجب أن يكون القسط الثابت وكل قسط اشتراطي مشروعا وظيفيا[28].

ب3- يخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة يبلغ إلى المتعامل المتعاقد حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط[29].

ب4- يجب على المصلحة المتعاقدة الإعلان بوضوح عن القسط الثابت والأقساط الاشتراطية وذلك لتمكين المتعاملين الاقتصاديين من فهم ماهية كل قسط وإلا وقعت المصلحة المتعاقدة في خطأ يمس المبادئ العامة للشفافية والمنافسة الشيء الذي يمكن أن يتسبب في إلغاء الإجراءات برمتها[30].

ب5- ضرورة عدم وجود تناقض بين إدراج الأقساط الاشتراطية ضمن الصفقة وضرورة التحديد المسبق للحاجات والذي يبقى قائما حتى في هذا الصنف من الصفقات[31].

ت- مشتملات الصفقة ذات الأقساط الاشتراطية.

تغطي الصفقات ذات الأقساط الاشتراطية كافة العمليات المتعلقة بالصفقات العمومية والمذكورة في نص المادة 29 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد أي إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات وتقديم الخدمات.

5- التعاقد وفق أسلوب الإجراءات الخاصة.

نص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد في القسم الثاني من الفصل الأول تحت الباب الأول على إمكانية المصلحة المتعاقدة في التعاقد وفق أسلوب الإجراءات الخاصة، وبهذا تملك المصلحة المتعاقدة سلطات واسعة في التعاقد وفق هذا الأسلوب بحيث لا تتبع الإجراءات والشكليات التي يتطلبها إبرام الصفقات العمومية وذلك تحت عدة مبررات خاصة نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وذلك كما يلي:

أ- حالة الاستعجال الملح.

تملك المصلحة المتعاقدة سلطة واسعة في إبرام صفقاتها وفق حالة الاستعجال الملح، ويمكن لمسؤول الهيئة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية[32]، وتتفق المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد ويثبت هذا الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل بين الطرفين[33].

من خلال نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن استخلاص أن وسع من سلطات المصلحة المتعاقدة حين لجوئها لهذا الأسلوب من التعاقد طبقا لمقتضيات وظروف حددها في التنظيم، وفي مقابل ذلك وضع ضوابطا وشروطا يجب مراعاتها في حالة التعاقد بهذا الأسلوب[34].

ب- الإجراءات المكيفة.

منح المنظم سلطة للمصلحة المتعاقدة من خلال إبعادها عن الشروط الشكلية والإجرائية وحتى الرقابية أي عدم تقييدها كما هو الحال في طلب العروض، وتبرم المصلحة المتعاقدة صفقاتها وفق الإجراءات المكيفة عن طريق الاستشارة، وفي حالات أخرى عن طريق سندات الطلب وفق لأسقف مالية محددة في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[35].

وعندما تبرم المصلحة المتعاقدة صفقاتها وفقا هذا الشكل تعد إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13 من التنظيم الجديد

للصفقات العمومية، كما حدد المرسوم الجديد مجموعة من الشروط لا بد من مراعاتها عند إبرام الصفقات العمومية وفق هذا الأسلوب سواء كانت استشارة أو سندات طلب[36].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة، وكذا الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت وفقا للمادة 23-24 تبعا كان من الأجدر على المنظم أن يلحقها بالقسم الفرعي الثاني تحت عنوان الإجراءات المكيفة ولا داعي لأن خصص لهما قسمين فرعيين وهما القسم الفرعي الرابع والخامس، لأن المادة 24 خاصة نصت على إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بتقديم الخدمات الخاصة، وبالنسبة للخدمات المتعلقة بتكاليف الماء والكهرباء والهاتف والانترنت فيمكن إشباع حاجات المصلحة وفق أسلوب سندات الطلب المذكورة في الإجراءات المكيفة.

ت- الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

منح التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة سلطة إبرام صفقة عمومية وفق أسلوب الإجراءات الخاصة والتي تتميز بالسرعة في اتخاذ القرار، وذلك من أجل استيراد المنتجات وكذا الخدمات بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها، ويترأس ممثل المصلحة المتعاقدة لجنة وزارية مشتركة خاصة يتم تأسيسها من طرف الوزير المعني وتكلف هذه اللجنة بإجراء مفاوضات واختيار الشريك المتعاقد، وقد حدد التنظيم الجديد أيضا شروطا يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها عند إبرامها لهذا النوع من الصفقات تضمنتها المادة 23.

6- لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقود برامج.

مكن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصلحة المتعاقدة من أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برامج تكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، بحيث يمكن أن يتداخل عقد البرنامج في سنتين ماليتين أو أكثر ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام تنظيم الصفقات العمومية أي يخضع عقد البرنامج لإبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات[37]،

وحددت المادة 33 من تنظيم الصفقات العمومية شروطا يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها عند إبرامها لعقود البرامج.

ثالثا : سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد

تختار المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد معها مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتعلق برقابة الصفقات[38]، وفقا لمعايير وشروط حددها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد وذلك كما يلي:

1- معايير اختيار المتعامل المتعاقد.

يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إما إلى عدة معايير أو معيار واحد فقط[39]، وهذه المعايير حددتهم المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وذلك كما يلي:

أ- اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفق عدة معايير.

ومن بين هذه المعايير النوعية وآجال التنفيذ أو التسليم، السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، القيمة التقنية والخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية، شروط التمويل عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية، ويمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

ب- اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معيار واحد فقط.

تختار المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد مها وفق معيار واحد فقد وهو معيار السعر وحده، ويتم ذلك في حالة ما إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 78 في فقراتها الأخيرة نصت على أنه لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة، ويمكن أيضا أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار، وبالنسبة لصفقة الدراسات يستند اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.

2- شروط اختيار المتعامل المتعاقد.

حدد لنا تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد في القسم الخامس من الفصل الثالث تحت الباب الأول مجموعة من الشروط يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاتها عند اختيار المتعامل المتعاقد ويمكن حصرها فيما يلي:

أ- يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية مهما يكن إجراء الإبرام المختار متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته[40].

ب- في إجراء طلب العروض لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين، إلا أنه يسمح بالتفاوض في حالات منصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247[41].

ت- أما بالنسبة للشروط المتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد فقد حددتها المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي أن تكون معايير الاختيار مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، وتذكر في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة إجباريا.

يظهر المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها في الطلبات التي تقدمها في مواجهة المرشحين والمتعهدين، إذ يمكنها تقديم طلب كتابي للمتعهدين لتوضيح وتفصيل فحوى عروضهم بشرط أن لا يسمح جواب المتعهدين بتعديل عروضهم أو التأثير على المنافسة، كما يمكنها أن تضبط وتحسن عرض حائز الصفقة بعد موافقته[42]، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أيضا إذا اقتضت طبيعة الصفقة ذلك أن تلزم المترشحين والمتعهدين في دفتر الشروط بأن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات

متضامنة[43]، وعليه يمكن القول أن المصلحة المتعاقدة تملك سلطات واسعة في اختيار المتعامل معها وفقا لما تضمنه التنظيم الجديد للصفقات العمومية.

رابعا : سلطة المصلحة المتعاقدة في تخصيص هامش الأفضلية للمنتوج الوطني

من بين السلطات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة والتي تعزز من مركزها في المرحلة السابقة لإبرام عقود الصفقات العمومية هي اعتراف تنظيم الصفقات العمومية الجديد بامتياز المفاضلة بين المتعاملين الاقتصاديين كما هو محدد في المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وذلك بمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) تحت عنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

1- المتعاملين الاقتصاديين والمنتجات المعنية بتخصيص هامش الأفضلية.

حدد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بمنح هامش الأفضلية وهم المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون في الجزائر[44]، أو تجمع يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية[45]، كما حدد في المنتجات التي تستفيد من تخصيص هامش الأفضلية وهي المنتجات ذات المنشأ الجزائري[46].

2- الصفقات التي يمكن فيها تخصيص هامش الأفضلية.

نصت الفقرة الأولى من المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على الصفقات التي يجوز فيها تخصيص أو منح هامش الأفضلية بنسبة 25% وهي جميع الصفقات المحددة في نص المادة 29 من نفس المرسوم أي صفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات.

3- كيفيات منح هامش الأفضلية.

يمنح هامش الأفضلية للمنتوج الوطني و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري أو تجمع مؤسسات أجنبية ومؤسسات خاضعة للقانون الجزائري حسب كيفيات حددها

القرار الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية المؤرخ في 28 مارس 2011 كما يلي:

أ- بالنسبة لصفقات اللوازم.

يمنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، المصنعة محليا، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين، وتسلم شهادة جزائري المنشأ بناء على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية[47].

ب- بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات.

يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا التجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع، كذلك يمنح هامش الأفضلية للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون في حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون[48].

4- شروط تخصيص هامش الأفضلية.

بالرجوع لنص المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 03 من القرار الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري نستنتج عدة شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- الشروط المحددة في نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

حددت المادة 83 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد عدة شروط في منح هامش الأفضلية وذلك كما يلي:

أ1- يكون منح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%).

أ2- يمنح هامش الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري أو تجمع مؤسسات أجنبية ومؤسسات خاضعة للقانون الجزائري.

أ3- تخضع الاستفادة من هامش الأفضلية في حالة ما إذا كان المتعهد تجمعا كما هو محدد في الشرط السابق إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

أ4- يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

ب- الشروط المحددة في المادة 03 من القرار الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

حدد لنا القرار الوزاري المؤرخ 28 مارس 2011 والمتعلق بتطبيق هامش الأفضلية عدة شروط وذلك كما يلي:

ب1- يمنح هامش الأفضلية في مرحلة تقييم العروض المالية، ويطبق على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية وذلك وفقا لمعايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط.

ب2- يضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجانب نسبة 25% على أسعارها المحسوبة بكل الحقوق والرسوم، وفي حدود الحصة التي يحوزها الأجانب.

ب3- في حالة التجمعات المختلطة تخفض نسبة 25% والمذكورة في الشرط السابق بنسبة الحصة التي تمتلكها المؤسسة الجزائرية في التجمع وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون في المؤسسة.

الخاتمة :

كحوصلة لما سبق ذكره يمكن القول أن للمصلحة المتعاقدة مظاهر لمركزها الممتاز في مرحلة تكوين الصفقة العمومية، وذلك بداية من المرحلة السابقة لإبرام الصفقة بحيث تحدد المصلحة المتعاقدة حاجاتها العمومية قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، ولها سلطة في تخصيص الحاجات العمومية في شكل حصة وحيدة أو حصص منفصلة بهدف فتح المجال لاستفادة المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة من الطلبات العمومية، وتنفرد المصلحة المتعاقدة في إعداد دفاتر الشروط ولا يجوز بأي حال من الأحوال التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها، وتظهر سلطة المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية من خلال إقصائها لبعض المتعاملين الاقتصاديين وحرمانهم من التقدم للصفقة وذلك لعدة أسباب رسمها وحددها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد، كما تظهر سلطتها في كيفيات وطرق إبرام الصفقات العمومية خاصة التعاقد وفقا لإجراء التراضي بشكليه (التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط) وتلجأ في بعض الحالات لإبرام صفقات تشبه تعاقد الأفراد فيما بينهم وهي صفقة الطلبية أين تعفى المصلحة المتعاقدة فيها من جميع الشروط الشكلية والإجرائية وحتى الرقابية منها، كما يمكنها إبرام صفقات تملك فيها سلطات واسعة تشتمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، ومكنها التنظيم الجديد أيضا واعترف لها بسلطة إبرام صفقاتها وفقا للإجراءات الخاصة، وفي حالات أخرى إبرام عقود برامج، وتعمد المصلحة المتعاقدة إلى اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا لمعايير محددة، وتستطيع المفاضلة بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال تخصيص هامش الأفضلية للمنتوج الوطني، وكإجابة للإشكالية المطروحة في هذه الورقة البحثية نقول أن المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطات واسعة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية، والهدف من ذلك هو ضمان جودة تقديم الخدمة العمومية والحفاظ على المال العام بشرط أن تتخذ هذه السلطات كما هو مسطر لها في تنظيم الصفقات العمومية والأهداف المرجوة لذلك، وفي حالة استغلال الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة المعنية للسلطات المخولة لهم بصفتهم من يعبرون عن إرادتها يصبح الأمر خطر على الصفقة وعلى المصلحة المتعاقدة وعلى المتعاملين الاقتصاديين وعلى المجتمع ككل، وبهذا قيد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصالح المتعاقدة بجملة من

الضوابط والشروط الواجب احترامها في هذه المرحلة من التعاقد وهذا بهدف سد النقائص والثغرات التي كانت موجودة في التنظيم الملغى رقم 10-236 والذي سادت فيه ظاهرة الفساد بشكل منقطع النظير.

الهوامش:

[1] حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 20.

[2] هذه الاعتبارات المحددة بموجب الفقرة التاسعة من المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، وهي: - القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال، وتتميز عملية الأشغال التي تخص منشأة واحدة أو عدة منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية، وتقابل عملية الأشغال مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة إنجازها في آن واحد أو في تواريخ متقاربة. – تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وتحدد إما بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية.

[3] حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 22.

[4] تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع، على أنه "يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه".

[5] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 48.

[6] Cherif Bennadji, L'évolution De La Réglementation Des Marchés Publics En Algérie, Thèse De Doctorat Soutenue à L'université D'Alger, 1991, Tom 2, Page 517.

[7] النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 80.

[8] عادل ذبيح، دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يومي 18-19 أكتوبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص 7.

[9] عادل ذبيح، نفس المرجع، ص 9.

[10] النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 83.

[11] فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العامة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 78.

[12] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، القسم الأول، الجزائر، 2017، ص 245.

[13] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 245.

[14] إبراهيم طه الفياض، العقود الإدارية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1989، ص 102.

[15] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[16] الفقرة الأولى من المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[17] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 233.

[18] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 235.

[19] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص ص 316-317.

[20] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 226.

[21] عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه- القضاء- التشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 91.

[22] النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 128.

[23] الفقرة الأولى من المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[24] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 58 المؤرخة في 07 أكتوبر سنة 2010.

[25] النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 110.

[26] النوي خرشي، نفس المرجع، ص ص 110-111.

[27] الفقرة الأولى من المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[28] الفقرة الثانية من المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[29] الفقرة الثالثة من المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[30] النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 113.

[31] النوي خرشي، نفس المرجع، ص 113.

[32] الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[33] الفقرة الثالثة من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[34] للتفصيل أكثر حول الضوابط والشروط التي وضعها المنظم في نص المادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد أنظر النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص ص 51-52-53.

[35] للتفصيل أكثر حول الإجراءات المكيفة راجع نادية ضريفي، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بجامعة محمد بوضياف- المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص ص 7-8.

[36] لتفصيل أكثر الشروط التي حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 راجع المواد من 13 إلى 25 من نفس المرسوم أو أنظر منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، نوقشت وأجيزت بتاريخ 28 فيفري 2017، ص ص 54-55-56-57.

[37] المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[38] المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[39] الفقرة الأولى من المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[40] المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[41] الفقرة الأولى من المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[42] الفقرة الثانية والثالثة من المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[43] الفقرة الثانية من المادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[44] الفقرة الأولى من المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[45] الفقرة الثانية من المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[46] الفقرة الأولى من المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

[47] المطة رقم 01 من المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011، والمتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 24 المؤرخة في 20 أبريل 2011.

[48] المطة رقم 01 من المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس 2011، نفس المرجع.